والاستثناء فانه وان لم يكن المنفي فيه مصرحا به لكن النفي مصرح به لوجود
كلمة النفي واذا لم يكن الا ضربان صريحين في النفي فلا بد وان يكونا صريحين
في الايجاب فيكون لا نفيا لذلك المعنى الموجب فلا يلزم خروجها عن وضعها
ومما يدل على ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما من
اله الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من اله الا الله
وانما احد الا وهو يقول وذلك لان من لا تزاد الا في النفي واحد
بهذا المعنى لا يقع الا فيه وهذا كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو لانه
وان دل على نفي المجيء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح
ايجاب امتناع المجيء له فيكون لا في قولك لا عمرو تنفي عن الثاني ما اوجبته
للاول بخلاف ما جاء زيد لا عمرو فانه صريح في النفي فيكون لا نفيا
للنفي وهو ايجاب فتخرج عن وضعها فالتشبيه بقولهم امتنع زيد عن المجيء
لا عمرو من جهة ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح لا من جهة ان المنفي
بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما في انما انا تميمي لا قيسي اذ لا دلالة
لقولنا امتنع زيد عن المجيء على نفي عمرو لا ضمنا ولا صريحا فليتامل ثم
ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا ابى زيد الا القيام لا القعود وقرأت
الا يوم الجمعة لا سائر الايام لان المنفي بلا ليس منفيا بشيء من كلمات
النفي اللهم الا ان يقال ان المصرح بالاستثناء مشعر بان المنفي ايضا في
حكم المصرح به ايلم يرد زيد الا القيام وما تركت القراءة الا يوم الجمعة
فيمتنع ثم قال السكاكي شرط مجامعته اي النفي بلا العاطفة للثالث اي
انما ان لا يكون الوصف في نفسه مختصا بالموصوف لعدم الفائدة في
ذلك عند الاختصاص نحو انما يستجيب الذين يسمعون فانه يمتنع ان يقال

لا الذين لا يسمعون اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا ممن
يسمع ويعقل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام في نفسه
بزيد وقال عبد القاهر لا يحسن المجامعة المذكورة في الوصف المختص
كما يحسن في غيره وهذا اقرب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد
زيادة التحقيق والتاكيد ولم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا
ولا استحسانا فكان دلالته على القصر ضمنية تم ثم قال عبد القاهر
ان النفي فيما يجيء فيه النفي يتقدم تارة نحو ما جاءني زيد وانما جاءني
عمرو ويتاخر اخرى نحو انما جاءني زيد لا عمرو وانما انت منذر لست
عليهم بمصيطر وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة والا فلا
دليل على امتناع نحو ما جاءني الا زيد لم يجئ عمرو وما زيد الا قائم
ليس هو قاعد وفي التنزيل وما انت بمسمع من في القبور ان انت
الا نذير واصل الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب
وينكره بخلاف الثالث اي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف فان اصل
النفي والاستثناء ان يكون الحكم الذي استعمل هو له من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها بخلاف انما فان اصله ان يكون الحكم المستعمل
هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا في الايضاح وقد نقله عن دلائل
الاعجاز حيث قال اعلم ان موضع انما ان يجيء لخبر لا يجهله المخاطب
ولا ينكره او لما ينزل هذه المنزلة وما والا لما ينكره او في حكمه وفيه
اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطاء
لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم فكان مراد الشيخ
انه يجيء لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره

Copyright © King Saud University